[492] (16872) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميا ني وأشده في وسطي، فقال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك، وعليها اعتمادك بعد ا عزوجل ؟ ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن على بن أسباط مثله، إلا أنه قال: أليس هي نفقتك تعينك بعد ا (1). (16873) 4 - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته. (16874) 5 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه. (16875) 6 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد (1)، عن النضر، عن عاصم (2)، عن أبي بصير - يعنى المرادي - قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها فإنها تمام حجه. * (الهامش) * 3 - الفقيه 2: 183 / 825، وفيه: بعمل ا. (1) المحاسن: 358 / 75. 4 - الفقيه 2: 221 / 1027. 5 - الفقيه 2: 221 / 1028. 6 - علل الشرائع: 455 / 13. (1) في المصدر: الحسين بن سعيد. (2) في المصدر: النضر بن عاصم (*).
